

الحسن - مولى أم قيس ابنة مِحْصَن - عن أم قيس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مَا قَالَتْ - طَالَ عُمْرُهَا -؟». وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِّرَتْ مَا عُمِّرَتْ<sup>(١)</sup>.

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا - أَهْلَ الْبَيْتِ - فَدَخَلَ يَوْمًا، فَدَعَا لَنَا. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: خُوَيْدِمُكَ أَلَا تَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطْلَ حَيَاتِهِ، وَاعْفِرْ لَهُ». فَدَعَا لِي بِثَلَاثٍ، فَدَفَنْتُ مِائَةً وَثَلَاثَةَ، وَإِنْ ثَمَرْتِي لِتُطْعِمُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَطَالَتْ حَيَاتِي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنَ النَّاسِ، وَأَرْجُو الْمَغْفِرَةَ<sup>(٢)</sup>.

### ٢٨٤ - بَابُ مَنْ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ -: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ؛ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»<sup>(٣)</sup>.

٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ يَزِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَدْعُو بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، أَوْ يَسْتَعْجِلْ. فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَا أَرَى يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَدْعُ الدُّعَاءَ<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) أخرجه النسائي في «الصغرى» - المجتبى - (٢٠٠٩)، وفي «الكبرى» (٢٩/٤)، وأحمد في «المسند» (٣٥٥/٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨٢/٢٥). هـ قال الألباني في تخريجه: ضعيف الإسناد لجهالة أبي الحسن - المولى - هـ.
- (٢) أخرجه البخاري (٦٣٧٨ و ٦٣٧٩) (٦٦٠) و (٢٤٨٠ - ٤٢٨١) بألفاظ متقاربة.
- (٣) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٧٣٥)، وأبو داود (١٤٨٤)، والترمذي (٣٣٨٧)، وابن ماجه (٣٨٥٣).
- (٤) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٢٧٣٥). وانظر: الذي قبله.